

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.602، تحدد كفاءات انتخاب ممثلي الباحثين المنتميين للوحدات الخاصة أو الوحدات المشاركة للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني في حظيرة المجلس العلمي لهذا المركز كما هو منصوص عليه بعده.

المادة 2

توزع المقاعد الستة للأعضاء المنتخبين بالمجلس العلمي للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني المنصوص عليهم في المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.602 الصادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) على الشكل التالي :

- مقعدان اثنان للباحثين المنتميين لميدان العلوم الرياضية والفيزيائية والكيميائية وعلوم المهندس ؛
- مقعدان اثنان للباحثين المنتميين لميدان العلوم الطبية وعلم الحياة وعلم الأرض والفلاحة والصيد ؛
- مقعدان اثنان للباحثين المنتميين لميدان الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية والتدبير.

المادة 3

يعتبر ناخبين و مترشحين الباحثون المنتمون للوحدات الخاصة والوحدات المشاركة للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

المادة 4

ينظم الانتخاب من طرف لجنة انتخابات تتألف من مدير المركز الوطني للبحث العلمي والتقني أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الباحثين بالمركز وأصغرهم سنا الحاضرين عند بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما على مستوى المركز المذكور.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور المعنيين بالأمر.

تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية ولاسيما :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه على مستوى المركز الوطني للبحث العلمي والتقني وعلى مستوى الوحدات الخاصة والوحدات المشاركة لهذا المركز ؛
 - تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
 - تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
 - مراقبة فرز الأصوات ؛
 - إعلان النتائج على مستوى المركز الوطني للبحث العلمي والتقني ؛
 - البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية ؛
 - إعلان النتائج النهائية على المستوى الوطني.
- تضمن نتائج الفرز في المحضر المشار إليه في المادة 12 أدناه.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1298 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات مندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الشريف الطاهري، المهندس العام، مدير المحاسبة الوطنية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بمديرية المحاسبة الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والمراسلات الموجهة إلى الوزارات والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الوزارات أو المؤسسات والمنظمات الوطنية والأجنبية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس المديرية للقيام بأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1432 (17 ديسمبر 2010).

الإمضاء : أحمد العلمي علمي.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2939.10 صادر في 14 من محرم 1432 (20 ديسمبر 2010) بتحديد كفاءات انتخاب الأعضاء المنتخبين بالمجلس العلمي للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.170 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) ولاسيما المادة 10 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.602 الصادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) بتطبيق القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني، ولاسيما المادة 5 منه ؛
وبعد استطلاع رأي مجلس إدارة المركز الوطني للبحث العلمي والتقني ،

المادة 5

يعين مدير المركز الوطني للبحث العلمي والتقني المسؤولين عن الوحدات الخاصة والوحدات المشاركة للمركز المذكور قصد السهر على تنظيم الانتخابات بالوحدات الخاصة وبالوحدات المشاركة للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

المادة 6

تنظم الانتخابات بكل وحدة خاصة أو وحدة مشاركة للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني من لدن لجنة انتخابات تتكون من المسؤول عن الوحدة الخاصة أو الوحدة المشاركة بصفته رئيسا وكذا من أكبر الباحثين بالوحدة الخاصة أو الوحدة المشاركة وأصغرهم سنا الحاضرين عند بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور المعنيين بالأمر.

تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية و لاسيما :

- حصر، على مستوى الوحدة الخاصة أو الوحدة المشاركة، لوائح المترشحين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه وإرسالها إلى مدير المركز الوطني للبحث العلمي والتقني قصد إدراجها في اللوائح النهائية للمترشحين ؛

- السهر على حسن سير عملية التصويت بمكتب التصويت ؛

- السهر على حسن سير عملية افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- القيام بفرز الأصوات بعد إغلاق الاقتراع ؛

- إعلان النتائج على مستوى الوحدة الخاصة أو الوحدة المشاركة وإرسالها إلى مدير المركز الوطني للبحث العلمي والتقني قصد الإعلان عن النتائج النهائية.

المادة 7

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في أصلين يوقعهما رئيس اللجنة المذكورة ويمضي عليه الأعضاء الآخرون.

ويحتفظ بأحد أصلي المحضر في محفوظات الوحدة ويوجه الآخر إلى مدير المركز الوطني للبحث العلمي والتقني لإجراء الفرز النهائي والإعلان عن النتائج.

المادة 8

يحدد تاريخ الاقتراع من طرف مدير المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، ويبلغ هذا التاريخ ولوائح الناخبين إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني وبالوحدات الخاصة والوحدات المشاركة له.

يفتح قبل هذا التاريخ بخمسة عشر يوما التسجيل في لائحة المترشحين، ويختتم بعد ذلك بخمسة عشر يوما.

تودع طلبات الترشيح مقابل وصل لدى لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادتين 4 و 6 أعلاه.

تحصر هذه اللجنة لوائح المترشحين في الانتخابات عند اختتام التسجيلات.

تبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات وكذا مكان وتاريخ وساعة التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض قبل تاريخ الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 9

كل الأجال المنصوص عليها في هذا القرار آجال كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

ويشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

ويتم الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبأغلبية الأصوات المعبر عنها.

المادة 10

يجب على كل ناخب قبل المشاركة في الاقتراع أن يدي ببطاقة تعريفه الوطنية أو وثيقة تقوم مقامها ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من اسم مترشح واحد يتم انتخابه بالنسبة لللائحة المعنية.

المادة 11

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادتين 4 و 6 أعلاه.

وتعتبر ملغاة :

(أ) الأوراق التي تحمل عددا من الأسماء يفوق العدد المقدر بالنسبة لللائحة المعنية أو تحمل اسما غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين ؛

(ب) الأوراق أو الأغلفة التي تتضمن كتابات أو تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية التصويت ؛

(ج) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون غلاف أو في أغلفة غير قانونية.

لا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من الأصوات المعبر عنها.

وينتخب بالمجلس العلمي للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني، في حدود المقعد أو المقاعد الواجب شغلها، المترشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات.

المادة 13

إذا فقد عضو الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، يتم تعويضه بنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1432 (20 ديسمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادتين 4 و 6 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة بحضور المعنيين.

المادة 12

تضمن النتائج النهائية مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يوقعه رئيس لجنة الانتخابات السالفة الذكر ويمضي عليه أعضاء اللجنة الآخرون. وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز و بالوحدات الخاصة والوحدات المشاركة. ويحتفظ بالمحضر في محفوظات المركز.